

لائحة مكتب المدعي العام

ICC-BD/05-01-09

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة

المحتويات

١	الفصل الأول - أحكام عامة	
١	اعتماد هذه اللائحة	البند ١
١	استعمال المصطلحات	البند ٢
٢	تعديل هذه اللائحة	البند ٣
٢	الفصل الثاني - إدارة المكتب	
٢	القسم الأول - أحكام عامة	
٢	اللجنة التنفيذية	البند ٤
٢	الشُعَب والأقسام	البند ٥
٢	مشورة الخبراء بشأن العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وغيرها من المسائل	البند ٦
٣	القسم الثاني - الشُعَب	
٣	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	البند ٧
٣	شعبة التحقيق	البند ٨
٣	شعبة الادعاء	البند ٩
٤	القسم الثالث - قسما الدعم ووحدة شؤون الجنسين والأطفال	
٤	قسم الخدمات	البند ١٠
٤	قسم المشورة القانونية	البند ١١
٤	وحدة شؤون الجنسين والأطفال	البند ١٢
٥	الفصل الثالث - عمل المكتب	
٥	القسم الأول - أحكام عامة	
٥	استقلال مكتب المدعي العام	البند ١٣
٥	استراتيجية الادعاء	البند ١٤
٥	الإعلام والتوعية	البند ١٥
٥	آراء المجني عليهم	البند ١٦
٥	السلوك المهني	البند ١٧
٦	التدريب	البند ١٨
٦	قائمة الموظفين الدائمين	البند ١٩
٦	الترتيبات المؤسسية مع قلم المحكمة	البند ٢٠
٦	القسم الثاني - معاملة المعلومات والأدلة	
٦	سرية المراسلات	البند ٢١
٦	سلسلة الحياة	البند ٢٢
٦	إدارة المعلومات والأدلة	البند ٢٣
٧	تحليل المعلومات والأدلة	البند ٢٤

٧	القسم الثالث - الدراسة والتقييم الأوليان للمعلومات
٧	القسم الفرعي ١ - أحكام عامة
٧	البند ٢٥ الشروع في الدراسة الأولية
٨	البند ٢٦ التسجيل
٨	القسم الفرعي ٢ - الدراسة الأولية للمعلومات
٨	البند ٢٧ إجراء الدراسة الأولية
٨	البند ٢٨ علانية الأنشطة بموجب المادة ١٥
٨	القسم الفرعي ٣ - البت فيما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة إجراء
٨	البند ٢٩ مباشرة التحقيق أو المقاضاة
٩	البند ٣٠ الإخطار فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ١٣
٩	البند ٣١ قرار عدم مباشرة التحقيق خدمةً لمصالح العدالة
٩	القسم الرابع - التحقيقات
٩	القسم الفرعي ١ - أحكام عامة
٩	البند ٣٢ الأفرقة المشتركة
١٠	البند ٣٣ اختيار القضايا في إطار حالة
١٠	البند ٣٤ تحديد المسار المُفترض للقضية
١٠	البند ٣٥ تخطيط الأنشطة الخاصة بالتحقيق
١١	القسم الفرعي ٢ - استجواب الأشخاص
١١	البند ٣٦ اختيار الأشخاص لاستجوابهم
١١	البند ٣٧ إبلاغ المجني عليهم
١١	البند ٣٨ استجواب الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر
١١	البند ٣٩ ظروف الاستجواب
١٢	البند ٤٠ إجراء الاستجواب
١٢	البند ٤١ استجواب الأشخاص الذين تسري عليهم الفقرة ٢ من المادة ٥٥
١٢	البند ٤٢ الترجمة الشفوية
١٣	البند ٤٣ تعويض النفقات
١٣	القسم الفرعي ٣ - المجني عليهم والشهود
١٣	البند ٤٤ تقييم التهديد والخطر المرتبطين بمنطقة محددة
١٣	البند ٤٥ أمن الشهود
١٣	البند ٤٦ سجل تدابير الحماية
١٤	البند ٤٧ الترتيبات المؤسسية مع وحدة المجني عليهم والشهود
١٤	البند ٤٨ الموجزات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٦٨
١٤	البند ٤٩ تعقب الأصول
١٤	القسم الخامس - الإجراءات أمام الدوائر

١٤	الجلسات والإيداعات السرية	٥٠	البند
١٥	العلاقات مع الدفاع	٥١	البند
١٥	العلاقات مع الممثلين القانونيين للمجني عليهم	٥٢	البند
١٥	طلب إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور	٥٣	البند
١٥	تدابير الحماية بغرض المصادرة	٥٤	البند
١٦	إجراءات الكشف	٥٥	البند
١٦	التعديلات التمويهية	٥٦	البند
١٦	الاحتجاز المؤقت وطلبات الإفراج	٥٧	البند
١٦	عريضة الاتهام	٥٨	البند
١٧	اختيار الأدلة لجلسة اعتماد التهم	٥٩	البند
١٧	سحب التهم وتعديلها	٦٠	البند
١٧	القسم السادس - المحاكمات		
١٧	القسم الفرعي ١ - أحكام عامة		
١٧	شهادة الشهود	٦١	البند
١٨	تقييم الاعتراف بالذنب	٦٢	البند
١٨	الدفع المتعلقة بالحكم	٦٣	البند
١٨	ظروف التخفيف وظروف التشديد	٦٤	البند
١٨	مصادرة العائدات والممتلكات والأصول	٦٥	البند
١٩	القسم الفرعي ٢ - طلبات الاستئناف		
١٩	عرض سجل الدعوى أمام دائرة الاستئناف	٦٦	البند
١٩	طلب الأثر الإيقافي	٦٧	البند
١٩	طلبات الاستئناف التمهيدية	٦٨	البند
١٩	الردود على طلبات الإذن بالاستئناف وطلبات الاستئناف	٦٩	البند
١٩	طلب المكتب الاستئناف أو إعادة النظر نيابة عن شخص مدان	٧٠	البند

الفصل الأول - أحكام عامة

البند ١

اعتماد هذه اللائحة

- ١- اعتُمِدَت هذه اللائحة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، والقاعدة ٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي تُنظَّمُ عمل مكتب المدعي العام فيما يتعلق بأمر التدبير والإدارة.
- ٢- تُفسَّر هذه اللائحة وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة وبالاتزان مع لائحة قلم المحكمة والنظامين الإداري والأساسي لموظفي المحكمة.
- ٣- اعتمدت هذه اللائحة باللغتين الفرنسية والإنكليزية؛ ولترجمة بلغات المحكمة الرسمية نفس الحجية.

البند ٢

استعمال المصطلحات

في هذه اللائحة، يُقصد بالمصطلحات التالية المفاهيم الواردة إلى جانب كل منها:

- "المادة": مادة من مواد نظام روما الأساسي؛
- "الدائرة": دائرة من دوائر المحكمة؛
- "المحكمة": المحكمة الجنائية الدولية؛
- "معلومات بشأن جرائم": معلومات بشأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة عملاً بالمادة ١٥؛
- "إعلان": إعلان تصدره دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢؛
- "الفريق المشترك": الفريق المشترك بين الشُعَب الذي يُشكَّل للاضطلاع بالتحقيقات؛
- "المكتب": مكتب المدعي العام؛
- "هيئة الرئاسة": هيئة رئاسة المحكمة؛
- "المدعي العام": المدعي العام للمحكمة؛
- "إحالة": طلب تقدمه دولة طرف بموجب المادة ١٤ أو يقدمه مجلس الأمن بموجب الفقرة (باء) من المادة ١٣ إلى المدعي العام للتحقيق في حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت؛
- "قلم المحكمة": قلم المحكمة؛
- "اللائحة": لائحة مكتب المدعي العام؛
- "البند": أحد بنود لائحة مكتب المدعي العام؛
- "القواعد": القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- "الدولة الطرف": دولة طرف في نظام روما الأساسي؛
- "النظام": نظام روما الأساسي؛

- "الفريق المختص بالمحاكمة الابتدائية": الفريق المشترك بين الشُعَب الذي يؤلَّف عند اعتماد التهم للاضطلاع بالمقاضاة؛

البند ٣ تعديل هذه اللائحة

- ١- يبدأ نفاذ هذه اللائحة، وأي تعديلات تدخل عليها، في اليوم الذي تُعتمَد فيه بموجب قرار يصدره المدعي العام.
- ٢- أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة ينبغي أن يقدمه رئيس الشعبة أو رئيس قسم الدعم إلى المدعي العام كتابةً ويكون مشفوعاً بالمستندات التوضيحية.
- ٣- لا تُطبَّق التعديلات المدخلة على هذه اللائحة بأثر رجعي بما يضر بالشخص الذي تنطبق عليه الفقرة ٢ من المادة ٥٥، أو المادة ٥٨، ولا تُطبَّق على المتهم أو المحكوم عليه أو المبرأ.

الفصل الثاني - إدارة المكتب

القسم الأول - أحكام عامة

البند ٤ اللجنة التنفيذية

- ١- تتألف اللجنة التنفيذية من المدعي العام ورؤساء الشُعَب الثلاث التابعة للمكتب.
- ٢- تسدي اللجنة التنفيذية المشورة إلى المدعي العام وتكون مسؤولة عن وضع واعتماد استراتيجيات المكتب وسياساته وميزانيته وتقديم الإرشاد الاستراتيجي بشأن جميع أنشطة المكتب وتنسّقها.

البند ٥ الشُعَب والأقسام

- يتألف المكتب من ثلاث شُعَب وقسمين للدعم: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، وشعبة التحقيق، وشعبة المقاضاة، وقسم الخدمات، وقسم المشورة القانونية.

البند ٦ مشورة الخبراء بشأن العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وغيرها من المسائل

وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٤٢:

- أ- تقدّم وحدة شؤون الجنسين والأطفال التابعة للمكتب الخبرة التخصصية فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال؛
- ب- ويقدم مستشار خاص في الشؤون الجنسانية ومستشارون بشأن مسائل أخرى الخبرة التخصصية الإضافية إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية.

القسم الثاني - الشَّعب

البند ٧

شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

تكون شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون مسؤولة عما يلي:

- أ- الدراسة والتقييم الأوليان للمعلومات عملاً بالمادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ٥٣ والقاعدتين ٤٨ و١٠٤ وإعداد تقارير وتوصيات لمساعدة المدعي العام على تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق؛
- ب- وتقديم التحليل والمشورة القانونية إلى اللجنة التنفيذية بشأن المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية في جميع مراحل التحقيقات والإجراءات؛
- ج- وتقديم المشورة القانونية إلى اللجنة التنفيذية بشأن التعاون والتنسيق وإحالة طلبات التعاون التي يوجهها المكتب بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، والتفاوض بشأن الاتفاقات، والترتيبات عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٤؛
- د- وتنسيق شبكات التعاون وتبادل المعلومات.

البند ٨

شعبة التحقيق

تكون شعبة التحقيق مسؤولة عما يلي:

- أ- إعداد الخطط الأمنية وسياسات الحماية اللازمة لكل قضية من أجل ضمان سلامة ورفاه المجني عليهم والشهود، والموظفين التابعين للمكتب، والأشخاص المعرضين للخطر بسبب تعاملهم مع المحكمة، ملتزمة في ذلك بالممارسات الجيدة، وبالتعاون والتنسيق مع قلم المحكمة عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بالحماية والدعم؛
- ب- وتقديم الخبرة التخصصية والدعم في التحقيقات؛
- ج- وإعداد وتنسيق الانتشار الميداني للموظفين التابعين للمكتب؛
- د- وتحليل وقائع الجرائم والمعلومات والأدلة لدعم الدراسات والتقييمات الأولية والتحقيقات والمحاکمات.

البند ٩

شعبة الادعاء

تكون شعبة الادعاء مسؤولة عما يلي:

- أ- تقديم المشورة القانونية بشأن المسائل التي يُرَجَّح أن تثار في أثناء التحقيقات والتي قد تؤثر في الدعاوى المقبلة؛
- ب- وإعداد استراتيجيات النزاع في سياق الفريق المختص بالمحاكمة الابتدائية وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية لدراستها والموافقة عليها ووضعها بعد ذلك موضع التنفيذ أمام دوائر المحكمة؛

- ج- وإجراء المقاضاة بما في ذلك التنازع في الدعوى أمام دوائر المحكمة؛
د- والتنسيق والتعاون مع قلم المحكمة عند الاقتضاء بشأن المسائل المتعلقة بالمحاكمة.

القسم الثالث - قسما الدعم ووحدة شؤون الجنسين والأطفال

البند ١٠ قسم الخدمات

يكون قسم الخدمات مسؤولاً عما يلي:

- أ- إعداد ميزانية المكتب؛
ب- وتقديم المشورة بشأن ضبط الإنفاق؛
ج- وتقديم خدمات الترجمة الفورية الميدانية أثناء التحقيقات وكل أعمال الترجمة في المكتب؛
د- وتسجيل وحفظ الأدلة والمعلومات؛
هـ- ووضع ما يتطلبه المكتب من أدوات وممارسات محدّدة لإدارة المعلومات وبدء العمل بها وتعهدها.

البند ١١ قسم المشورة القانونية

يكون قسم المشورة القانونية مسؤولاً عما يلي:

- أ- تقديم المشورة القانونية عند طلبها إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية ورؤساء الشُعَب؛
ب- ووضع أدوات بحث قانوني وبدء العمل بها وتعهدها؛
ج- وتوفير تدريب قانوني محدّد لموظفي المكتب بناء على طلب المدعي العام؛
د- بناء الشبكة الأكاديمية القانونية الخاصة بالمكتب.

البند ١٢ وحدة شؤون الجنسين والأطفال

تتألف وحدة شؤون الجنسين والأطفال من موظفين من ذوي الخبرة القانونية وغيرها من الخبرات في مجال العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٤٢. وتكون الوحدة مسؤولة عن تقديم المشورة إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية والشُعَب في جميع المجالات ذات الصلة بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وتسهم في الدراسات والتقييمات الأولية والتحقيقات والمقاضاة في تلك المجالات.

الفصل الثالث - عمل المكتب

القسم الأول - أحكام عامة

البند ١٣

استقلال مكتب المدعي العام

يكفل المدعي العام أن يحافظ المكتب والعاملون فيه على الاستقلال التام في أداء جميع الأنشطة التنفيذية للمكتب سواء في المقر أم في الميدان وألا يلتمسوا أية تعليمات من أي مصدر خارجي أو يعملوا بموجبها.

البند ١٤

استراتيجية الادعاء

- ١- يعلن المكتب استراتيجية الادعاء الخاصة به ويسهم في الخطة الاستراتيجية للمحكمة.
- ٢- يصدر المكتب، حسب الاقتضاء، وقرارات سياسات تبين المبادئ والمعايير الأساسية الخاصة باستراتيجية الادعاء.

البند ١٥

الإعلام والتوعية

- ١- ينشر المكتب معلومات بشأن أنشطته ويرد على استفسارات الدول والمنظمات الدولية والمجني عليهم والمنظمات غير الحكومية والجمهور مع التركيز بوجه خاص على المجتمعات المتأثرة بعمل المكتب، بالتنسيق مع قلم المحكمة عند الاقتضاء. ويتعين على المكتب عند القيام بذلك أن يكفل في جميع الأوقات التقيد بالتزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي وقرارات الدوائر فيما يتعلق بالسرية وبسلامة ورفاه المجني عليهم والشهود وموظفي المكتب وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب تعاملهم مع المحكمة.
- ٢- يسهم المكتب في استراتيجيات وأنشطة التوعية الخاصة بالمحكمة.

البند ١٦

آراء المجني عليهم

يلتمس المكتب ويتلقى في جميع مراحل عمله، بالتنسيق مع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم التابع لقلم المحكمة، آراء المجني عليهم بغية مراعاة مصالحهم وأخذها بعين الاعتبار.

البند ١٧

السلوك المهني

يكفل المكتب الامتثال للنظامين الإداري والأساسي للموظفين والتعليمات الإدارية الصادرة عن المحكمة من أجل ضمان التزام موظفيه بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة.

البند ١٨ التدريب

يوفر المكتب على نحو منتظم التدريب الشامل والمستمر لجميع موظفيه لضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتزاهة والإسهام في تطوير مسيرتهم المهنية.

البند ١٩ قائمة الموظفين المداومين

يضع المكتب والشُعَب وقسما الدعم قائمة بأسماء الموظفين المسؤولين عن التعامل مع المسائل العاجلة التي تطرأ في غير ساعات العمل.

البند ٢٠ الترتيبات المؤسسية مع قلم المحكمة

يسعى المكتب إلى وضع ترتيبات مؤسسية مع قلم المحكمة في المجالات التي يعتمد فيها أساسا على خدمات قلم المحكمة وفي المجالات الأخرى التي تدخل في نطاق ولاية قلم المحكمة، وينبغي أن تضع هذه الترتيبات الإطار اللازم لاتساق العمل ويراعي في ذلك استقلال المكتب وحياد قلم المحكمة.

القسم الثاني - معاملة المعلومات والأدلة

البند ٢١ سرية المراسلات

تُرسل جميع المراسلات الصادرة عن المكتب على نحو يمثل للتعليمات الإدارية ذات الصلة الصادرة بشأن السرية ويجول دون تعريض سلامة ورفاه وخصوصية مقدي المعلومات أو غيرهم ممن يتعرضون لمخاطر بسبب هذه المعلومات أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات للخطر.

البند ٢٢ سلسلة الحيازة

١- يكفل المكتب سلسلة حيازة متصلة للوثائق وجميع أنواع الأدلة الأخرى. وتبقى جميع الأدلة على الدوام في حيازة جامعها أو الشخص المأذون له بحيازتها. وتُسجَل كيفية تَعَهُد سلسلة الحيازة وتُدَار وفقا للبند ٢٣.

٢- تُسَلَّم جميع الأدلة المادية دون إبطاء عند وصولها إلى مقر المحكمة لكي تُعَامَل وفقا للبند ٢٣.

البند ٢٣ إدارة المعلومات والأدلة

١- يتعهد المكتب قاعدة بيانات للأدلة بغية المحافظة على سلامة ما يُجمَع من أدلة وجمع معلومات على الدوام تبين مدى صلة الأدلة واستعمالها الفعلي.

- ٢- يكفل المكتب تسجيل وحفظ كل ما يُجمَع من معلومات وأدلة في أثناء جميع مراحل الإجراءات على نحو سليم. ويعطى كل صنف أو صفحة رقم تسجيل أدلة وحيداً. ويجري التسجيل بأسرع ما يمكن بعد جمع الأدلة وتُدوّن فيه قدر الإمكان جميع الظروف ذات الصلة بجمع الأدلة وسلسلة حيازتها.
- ٣- تُوسَم جميع الوثائق والمعلومات المقدّمة بموجب المادة ٥٤ (٣) (هـ) بصفتها هذه عند تسجيلها وتُميّز إلكترونياً في قاعدة بيانات الأدلة.
- ٤- تُحفظ الأدلة في شكل الكتروني كلما أمكن ذلك. وتُحفظ أصولها بعد رقميتها في المستودع الخاص بالمكتب دون المساس بالفقرة ٢ من البند ١٦ من لائحة قلم المحكمة. ويتعين أن يكون الحفظ الإلكتروني مطابقاً قدر الإمكان للمعايير الفنية التي يحددها قلم المحكمة عملاً بالبند ٢٦ من لائحة المحكمة والبنود ١٠ و٢٦ و٥٢ من لائحة قلم المحكمة والقرارات ذات الصلة التي تصدر عن الدائرة.
- ٥- يستعرض جامعو الأدلة أو من ينوب عنهم جميع الأدلة المسجّلة. ويُراعى في عملية الاستعراض الإطار المقدّم في المسار المفترض للقضية.
- ٦- تُلخَق بالأدلة المحفوظة إلكترونياً بيانات وصفية إضافية في أقرب فرصة ممكنة.

البند ٢٤

تحليل المعلومات والأدلة

يضع المكتب نهجاً متسقاً وموضوعياً لتقييم المصادر والمعلومات والأدلة عند تحليل المعلومات والأدلة الخاصة بالجرائم المدعاة. ويراعي المجلس في هذا السياق أموراً من بينها مصداقية وموثوقية المصادر والمعلومات والأدلة ويدرس المعلومات والأدلة الواردة من مصادر متعددة كوسيلة لدرء التحيز.

القسم الثالث - الدراسة والتقييم الأوليان للمعلومات

القسم الفرعي ١ - أحكام عامة

البند ٢٥

الشروع في الدراسة الأولية

- ١- يشرع المكتب في إجراء الدراسة والتقييم الأوليين لحالة ما على أساس ما يلي:
- أ- أي معلومات بشأن جرائم بما فيها المعلومات التي يرسلها أفراد أو مجموعات أو دول أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية؛ أو
- ب- إحالة واردة من دولة طرف أو من مجلس الأمن؛ أو
- ج- إعلان تصدره دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٠٢.
- ٢- عندما تُحال حالة ما إلى المدعي العام، يتعين عليه إخطار هيئة الرئاسة وتقديم معلومات أخرى إليها وفقاً للبند ٤٥ من لائحة المحكمة.

البند ٢٦ التسجيل

يسجّل المكتب جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم والإحالات والإعلانات وجميع الوثائق الداعمة ذات الصلة ويضمن سلامتها.

القسم الفرعي ٢ - الدراسة الأولية للمعلومات

البند ٢٧ إجراء الدراسة الأولية

يُميِّز المكتب في دراسة المعلومات المتعلقة بالجرائم عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥ تمييزاً أولياً بين:

- أ- المعلومات التي تتعلق بمسائل من الواضح أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة؛
- ب- المعلومات التي يبدو أنها تتعلق بحالة قيد الدراسة أو التحقيق أو تشكّل أساساً لمقاضاة سيُنظر فيها في سياق النشاط الجاري؛
- ج- والمعلومات التي تتعلق بمسائل ليس من الواضح أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة ولا علاقة بها بمجالات قيد التحليل أو التحقيق أو تشكّل أساساً لمقاضاة ولذا تقتضي مزيداً من الدراسة وفقاً للقاعدة ٤٨.

البند ٢٨ علانية الأنشطة بموجب المادة ١٥

- ١- يرسل المكتب إلى مقدّم المعلومات إقراراً باستلام جميع ما يتلقاه من معلومات بشأن الجرائم. وللمكتب أن يقرر إشهار هذا الإقرار شريطة التزام المدعي العام بواجبه في حماية سرية هذه المعلومات عملاً بالقاعدة ٤٦ والبند ٢١.
- ٢- للمدعي العام أن يقرر إشهار أنشطة المكتب فيما يتعلق بالدراسة الأولية للمعلومات بشأن الجرائم بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥ أو إشهار قرار يتخذ بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥ يقضي بأنه ليس هناك أساس معقول لمباشرة التحقيق. ويسترشد المكتب في ذلك بأمر من بينها اعتبارات سلامة ورفاه وخصوصية مقدّم المعلومات أو غيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب هذه المعلومات وفقاً للقاعدة الفرعية ١ من القاعدة ٤٩.
- ٣- عندما يعتزم المدعي العام تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥، يتعين عليه إخطار هيئة الرئاسة وتقديم معلومات أخرى إليها وفقاً للبند ٤٥ من لائحة المحكمة.

القسم الفرعي ٣ - البت فيما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة إجراء

البند ٢٩ مباشرة التحقيق أو المقاضاة

- ١- يُصدّر المكتب، إذ يتصرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ أو الفقرة ١ من المادة ٥٣، تقريراً داخلياً يحلل فيه جدية المعلومات ويتدارس العوامل المحدّدة في الفقرة ١ (أ) إلى (ج) من المادة ٥٣ وهي مسألتا الاختصاص والمقبولية (بما في ذلك الجسامة) ومسألة مصالح العدالة عملاً بالقاعدتين ٤٨ و ١٠٤. ويُرفّق بالتقرير توصية بشأن ما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة التحقيق.

- ٢- بغية تقييم جسامته الجرائم المدعى ارتكابها في إطار الحالة، ينظر المكتب في مختلف العوامل بما في ذلك نطاق الجرائم وطبيعتها وأسلوب ارتكابها ووقوعها.
- ٣- يبث المدعي العام استنادا إلى التقرير فيما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة التحقيق.
- ٤- يتواصل التقييم ما بقيت الحالة قيد التحقيق.
- ٥- يطبق المكتب، إذ يتصرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٣، البنود الفرعية ١ إلى ٤ بعد إجراء ما يلزم من تعديل.

البند ٣٠

الإخطار فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ١٣

إذا كانت الحالة قد أحيلت إلى المدعي العام عملا بالفقرة (ب) من المادة ١٣ وقرّر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لمباشرة التحقيق، وجب على المكتب إخطار مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

البند ٣١

قرار عدم مباشرة التحقيق خدمة لمصالح العدالة

يستند المدعي العام في قراره، إذ يتصرف عملا بالفقرتين ١(ج) و٢(ج)، إلى تقرير داخلي بشأن مصالح العدالة يقدّم إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه والموافقة عليه. فإذا كان قرار عدم مباشرة التحقيق لا يستند إلا إلى الفقرتين ١(ج) و٢(ج) من المادة ٥٣، وجب على المدعي العام أن يسارع إلى إبلاغ الدائرة التمهيديّة وفقا للفقرتين ٤ و٥ من القاعدة ١٠٥ والقاعدة ١٠٦.

القسم الرابع - التحقيقات

القسم الفرعي ١ - أحكام عامة

البند ٣٢

الأفرقة المشتركة

- ١- عند صدور قرار بمباشرة التحقيق في حالة ما، يُشكّل فريق مشترك للاضطلاع بالتحقيق.
- ٢- يتألف كل فريق مشترك من موظفين من الشعب الثلاث لضمان اتباع نهج منسق طيلة التحقيق.
- ٣- يتوقف تشكيل الفريق المشترك وحجمه على احتياجات التحقيق والمرحلة التي بلغها.
- ٤- يرفع كل فريق مشترك تقارير منتظمة إلى اللجنة التنفيذية بشأن ما يجره من تقدّم وما يضطلع به من أنشطة بغية تلقي الإرشاد الاستراتيجي.
- ٥- عند اعتماد التهم، يُشكّل فريق مشترك بين الشعب مختص بالمحاكمة الابتدائية للاضطلاع بالمقاضاة. ويسري هذا البند على الفريق المختص بالمحاكمة الابتدائية بعد إجراء ما يلزم من تعديل.

البند ٣٣ اختيار القضايا في إطار حالة

ينظر المكتب في المعلومات التي تُحلَّل في أثناء الدراسة والتقييم الأوليين ويجمع المعلومات والأدلة اللازمة لتحديد الجرائم الأشد خطورة المرتكبة في إطار الحالة. ويراعي المكتب في اختيار القضايا المحتملة المندرجة في إطار الحالة العوامل المبينة في الفقرة ١(أ) إلى (ج) من المادة ٥٣ من أجل تقييم مسائل الاختصاص والمقبولية (بما في ذلك الجسامة)، فضلا عن مصالح العدالة.

البند ٣٤ تحديد المسار المفترض للقضية

- ١- ينظر الفريق المشترك في المعلومات والأدلة التي جُمعت ويقرّ مساراً مفترضا مؤقتاً (أو مسارات مفترضة مؤقتة) تُحدّد فيها الحوادث التي يتعيّن التحقيق بشأنها والشخص أو الأشخاص الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية. ويتضمن المسار المفترض المؤقت (أو المسارات المفترضة المؤقتة) للقضية مؤشرات أولية على التهم المحتملة وأشكال المسؤولية الجنائية الفردية وظروف التبرئة المحتملة.
- ٢- يسعى الفريق المشترك، في كل مسار مفترض مؤقت للقضية، إلى اختيار حوادث توضح الجرائم الأشد خطورة وأشكال الإيذاء الأساسية التي تلحق بالمجني عليهم - بما في ذلك العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال - التي تبين نطاق الجرائم وتأثيرها أوضح البيان.
- ٣- يرفع الفريق المشترك المسار المفترض المؤقت (أو المسارات المفترضة المؤقتة) للقضية إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها.

البند ٣٥ تخطيط الأنشطة الخاصة بالتحقيق

- ١- يضع الفرق المشترك خطة لجمع الأدلة وخطة للتعاون، متبعاً في ذلك الإرشاد الاستراتيجي الذي تقدمه اللجنة التنفيذية. وتُقدّم جميع الخطط إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها.
- ٢- يعدّ المكتب، دعماً للتحقيقات، خططاً إضافية تتعلق بالإدارة والأمن والاتصال، بالتشاور مع قلم المحكمة عند الاقتضاء.
- ٣- عند وضع الأنشطة الخاصة بالتحقيق، يسعى الفريق المشترك، وبوجه خاص من خلال التشاور مع وحدة شؤون الجنسين والأطفال، إلى ضمان رفاه المجني عليهم والشهود وإلى تفادي تعرّضهم لصدمات نفسية من جديد.
- ٤- يُعاد النظر في مسار القضية المفترض وجميع الخطط وتُعدّل على أساس مستمر ويراعي في ذلك ما يُجمَع من أدلة.
- ٥- يُعتبر المسار المفترض للقضية وجميع الخطط مستندات داخلية لأغراض الفقرة الفرعية ١ من القاعدة ٨١.

القسم الفرعي ٢ - استجواب الأشخاص

البند ٣٦
اختيار الأشخاص لاستجوابهم

- ١- عند اختيار أشخاص لاستجوابهم في إطار تحقيق، يقيّم المكتب في جملة أمور موثوقية الشخص ويولي الاعتبار الواجب إلى سلامته ورفاهه، بما في ذلك جميع الجوانب ذات الصلة بخطر تعرّضه لصدمات نفسية من جديد.
- ٢- قبل الاتصال بشخص لاستجوابه في إطار تحقيق، يجمع المكتب أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بمستوى الخطر الذي قد يواجهه ذلك الشخص وغيره ممن قد يتعرّضون للخطر بسبب هذا الاستجواب، بمن فيهم من سَهّلوا الاتصال بين المكتب والشخص الذي سيُستجوب. واستناداً إلى مستوى الخطورة الذي يحدده المكتب، يمكن له أن ينظر في بدائل لاستجواب الشخص وفي إمكان اتخاذ تدابير أمنية إضافية بالتشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود حسب الاقتضاء.
- ٣- يقيّم خبير في علم النفس أو في علم النفس الاجتماعي أو خبير آخر، في مقابلة مباشرة قبل الاستجواب، السلامة البدنية والنفسية للأشخاص الذين يستجوبهم المكتب والذين يعتبرون ضعفاء الحال (ولا سيما الأطفال والمعاقين وضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس والجرائم الجنسية). ويحدد هذا التقييم ما إذا كانت حالة الشخص في ذلك الوقت بعينه تسمح له بأن يُستجوب دون أن يتعرّض للخطر أو لصدمة نفسية من جديد.

البند ٣٧
إبلاغ المجني عليهم

يُحاط بالمجني عليهم الذين يستجوبهم المكتب علماً بالإجراءات الخاصة بالمشاركة، وبإمكان طلب جبر الأضرار بموجب النظام الأساسي، وبوجود قسم مشاركة المجني عليهم وجبر الأضرار التابع لقلم المحكمة ودوره. ويُحظرون أيضاً بأن المكتب سيحيل بياناتهم الشخصية إلى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر الأضرار، شريطة أن تراعى في ذلك ضرورة ضمان سلامتهم ورفاههم وخصوصيتهم ونزاهة التحقيقات والإجراءات.

البند ٣٨
استجواب الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر

عندما يكون الشخص دون الثامنة عشرة من العمر، يتعين على المكتب قبل الاستجواب الحصول على موافقة والديه أو الأوصياء عليه أو أي شخص بالغ آخر ذي صلة به. وعند النظر في أمر استجواب شخص كهذا، يراعي المكتب المصالح الفضلى للشخص وفقاً للمادة ٦٨.

البند ٣٩
ظروف الاستجواب

- ١- يسعى المكتب جاهداً إلى توفير جوّ آمن وموآت لإجراء الاستجواب وإبقاء عدد الأشخاص الحاضرين عند الحد الأدنى.

٢- ينظر المكتب، بناء على الظروف، في أي طلب يقدمه الشخص المستجوب للسماح لأحد أفراد أسرته أو لمحام أو لأخصائي في مجال مساعدة المجني عليهم أو لأي مرافق آخر، حسب الاقتضاء، بحضور الاستجواب. ويقتصر دور المرافق على تقديم الدعم النفسي إلى الشاهد. ولا يُسمح للمرافق بالمشاركة في الاستجواب أو التدخل فيه بأي صورة أخرى. ويُحظر المرافق بمهمته قبل المقابلة. ويُدَوَّن في السجّل حضوره المقابلة.

البند ٤٠ إجراء الاستجواب

يُحظر الشخص المستجوب، قبل الاستجواب أو في أثناءه حسب الاقتضاء، بما يلي:

- أ- هوية جميع الحاضرين خلال الاستجواب ودورهم؛
- ب- وطبيعة المحكمة وولايتها ودور المكتب؛
- ج- والحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٥ وفي القاعدة ١١١؛
- د- والطبيعة الطوعية للاستجواب وحق الشخص في إنهائه في أي وقت؛
- هـ- وطبيعة ونطاق التحقيق الذي يُستجوب الشخص في سياقه، حسب الاقتضاء، وسبب الاتصال به؛
- و- والإجراءات التي يمكن أن تتّبع فيما بعد، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالحماية والكشف وإمكان أن يُطلب إليه المتول أمام المحكمة؛
- ز- وتدابير الحماية التي قد تُطبَّق في أثناء أو بعد التحقيق وأو الإجراءات إذا اقتضى ذلك تقييم الظروف؛
- ح- وإمكان أن تحيل المحكمة، رهنا بأحكام القاعدة ٦٨، نسخة عن إفادته إلى دولة ما عملاً بطلب تقدّمه تلك الدولة بموجب الفقرة ١٠ من المادة ٩٣، وتدابير الحماية المتوفرة.

البند ٤١ استجواب الأشخاص الذين تسري عليهم الفقرة ٢ من المادة ٥٥

- ١- قبل الاستجواب، يُحظر جميع الأشخاص الذين تسري عليهم الفقرة ٢ من المادة ٥٥ بحقوقهم بموجب المادة ٥٥، وبإمكان الحصول على المساعدة من قلم المحكمة عملاً بالفقرة ١ (ج) من القاعدة ٢٠، وبالإجراء المتّبع في تسجيل الاستجواب الذي تحدده القاعدة ١١٢. ويُذكر هذا الإخطار في السجل.
- ٢- إذا أثبتت في أثناء استجواب الشخص أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يكون ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وجب إبلاغه بهذا الأمر على الفور ويُطبَّق عندئذ الإجراءات المبين في البند الفرعي ١.

البند ٤٢ الترجمة الشفوية

يوفر الترجمة الشفوية في أثناء الاستجواب مترجمون شفويون متمكنون من اللغة التي يتقنها الشخص المستجوب فهما وكلاماً ومن لغة أو لغات العمل التي يستخدمها الشخص الذي يُجري الاستجواب.

البند ٤٣ تعويض النفقات

- ١- لا يجوز تقديم إجراءات أيأ كانت إلى الشخص مقابل استجوابه أو إيدائه بإفادته.
- ٢- يضع المكتب آليات لضمان تعويض الأشخاص عما يتكبدهونه من نفقات وما يفوتهم من كسب نتيجة تعاونهم طيلة فترة الاستجواب أو الإيداء بالإفادة، دون مساس بالتكاليف التي يتحملها المسجل عملا بالبند ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ من لائحة قلم المحكمة.

القسم الفرعي ٣ - المجني عليهم والشهود

البند ٤٤ تقييم التهديد والخطر المرتبطين بمنطقة محددة

يجري المكتب بالتشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود تقييما للتهديد والخطر المرتبطين بكل منطقة عمل تتعلق بحالة موضع التحقيق.

البند ٤٥ أمن الشهود

- من أجل ضمان سلامة الشهود ورفاههم عملا الفقرة ١ من المادة ٦٨ يقوم المكتب بما يلي:
- أ- إنشاء قاعدة للبيانات تتضمن المعلومات ذات الصلة بشأن الأشخاص الذين قدموا أدلة ومعلومات إلى المكتب؛
 - ب- وضمان ألا يطلع على قاعدة البيانات التي تتضمن المعلومات ذات الصلة بشأن الأشخاص الذين قدموا أدلة ومعلومات إلى المكتب إلا الموظفون المأذون لهم بذلك صراحة؛
 - ج- وضمان أن يتم الاتصال بالشهود على نحو مستتر وآمن بالالتزام بالممارسات الجيدة ومدونة السلوك الخاصة بالمحققين؛
 - د- وجمع معلومات أمنية؛
 - هـ- واستيفاء تقييمات المخاطر الأمنية العامة والفردية على نحو منتظم؛
 - و- وتطبيق التدابير الوقائية الأخرى المتخذة استنادا إلى تقييم المخاطر الأمنية وفقا للنظام الأساسي والقواعد وهذه اللائحة وقرارات المحكمة ذات الصلة والممارسات الجيدة، أو المشاركة في تطبيقها حيثما اقتضى الأمر.

البند ٤٦ سجل تدابير الحماية

يتعهد المكتب سجلا كاملا ودقيقا لجميع ما يطلبه المكتب ويحصل عليه من تدابير حماية خاصة بكل شاهد، ويقدر الإمكان لجميع تدابير الحماية الأخرى المطبقة. ويتأكد المكتب من كفاية التدابير وضرورتها بالنظر إلى ظروف كل قضية.

البند ٤٧

الترتيبات المؤسسية مع وحدة المجني عليهم والشهود

يضع المكتب ترتيبات مؤسسية مع وحدة المجني عليهم والشهود فيما يتعلق بتدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء هؤلاء الشهود بشهاداتهم وفقا للنظام الأساسي والقواعد وهذه اللائحة وقرارات المحكمة ذات الصلة.

البند ٤٨

الموجزات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٦٨

- ١- قبل استئذان الدائرة في تقديم موجز للأدلة في الإجراءات التي تسبق المحاكمة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٦٨، ينظر المكتب فيما إذا كان يمكن الحفاظ على أمن الشهود أو أفراد أسرهم بصورة كافية عن طريق اتخاذ تدابير حماية أخرى، بما في ذلك التعديلات التصويحية.
- ٢- يكفل المكتب احتمال الموجز على عرض موجز وموضوعي للأدلة أو الشهادة ذات الصلة بالقضية.

البند ٤٩

تعقب الأصول

لأغراض الفقرة ٣(هـ) من المادة ٥٧ والفقرة ٢(ب) من المادة ٧٧ والفقرة ١(ك) من المادة ٩٣، يولي المكتب عناية خاصة في تحقيقاته لتحديد العائدات والممتلكات والأصول وتعقبها وتجميدها أو حجزها والأدوات المتعلقة بالجرائم وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم.

القسم الخامس - الإجراءات أمام الدوائر

البند ٥٠

الجلسات والإيداعات السرية

- ١- قبل إيداع وثيقة تحت الأختام أو وثيقة سرية أو وثيقة من طرف واحد أو قبل طلب عقد أي جزء من الإجراءات في جلسة مغلقة أو من طرف واحد، ينظر المكتب في مدى ضرورة تدابير السرية أو أي تدابير حماية أخرى وما إذا كانت أي بدائل أقل تقييدا قد تكفي.
- ٢- عند إيداع وثيقة تحت الأختام أو وثيقة سرية أو وثيقة من طرف واحد، يذكر المكتب بوضوح الأساس القانوني والوقائعي للمستوى المعتمد من السرية أو تقييد التداول.
- ٣- عندما يطلب إلى الدائرة عقد أي جزء من الإجراءات في جلسة مغلقة أو من طرف واحد أو الإذن باتخاذ تدابير خاصة عملا بالقاعدة ٨٨ أو غيرها من الإجراءات المحددة لتيسير عرض الأدلة، يذكر المكتب بوضوح الأساس القانوني والوقائعي للطلب من أجل تزويد الدائرة بمعلومات كافية لاتخاذ قرار معطل.

البند ٥١ العلاقات مع الدفاع

- يقيم المكتب علاقة بناءة مع الدفاع من أجل العمل على سير الإجراءات سيراً فعالاً. وعلى وجه الخصوص:
- أ- يسعى، بالتشاور مع الدفاع، إلى تحديد المسائل المتنازع فيها أو غير المتنازع فيها والوقائع المتفق عليها عملاً بالقاعدة ٦٩؛
- ب- ويتشاور مع الدفاع بغية تيسير تبين المعلومات التي يُحتمل أن تكون مبرّرة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٧؛
- ج- ويسعى إلى التوصل إلى اتفاق مع الدفاع بشأن سيرورة الإجراءات وتقديم الأدلة، حسب الاقتضاء، عملاً بالقاعدة ١٤٠؛
- د- وينظر في إمكان إصدار الادعاء والدفاع تعليمات مشتركة إلى الخبراء أو التوصل إلى اتفاق بشأن توجيه المحكمة تعليمات إلى الشهود الخبراء بموجب البند ٤٤ من لائحة المحكمة.

البند ٥٢ العلاقات مع الممثلين القانونيين للمجني عليهم

يقيم المكتب علاقة بناءة مع الممثلين القانونيين للمجني عليهم من أجل العمل على سير الإجراءات سيراً فعالاً.

البند ٥٣ طلب إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور

- ١- عند إعداد طلب لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور في قضية محتملة عملاً بالمادة ٥٨، يجدد المكتب بوضوح الجريمة أو الجرائم وشكل أو أشكال المسؤولية المدعاة استناداً إلى أسس وقائعية وإثباتية قوية.
- ٢- يخطر المكتب الدائرة التمهيدية مبكراً باعتزامه إيداع طلب عملاً بالمادة ٥٨.

البند ٥٤ تدابير الحماية بغرض المصادرة

- ١- ينظر المكتب، ولا سيما في أثناء إعداد طلب عملاً بالمادة ٥٨، في إمكان طلب اتخاذ تدابير لتحديد العائدات والممتلكات والأصول والأدوات المتعلقة بالجرائم وتعقبها وتجميدها أو حجزها عملاً بالفقرة ٣(هـ) من المادة ٥٧ والفقرة ١(ك) من المادة ٩٣.
- ٢- ولهذا الغرض، يأخذ المكتب بالاعتبار في جملة أمور ما يلي:
- أ- توافر معلومات محددة بشأن وجود عائدات أو ممتلكات أو أصول أو أدوات متعلقة بالجرائم يتعين تحديدها وتعقبها وتجميدها أو حجزها في ولاية قضائية معينة؛
- ب- أي معلومات ذات صلة بشأن الأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيحة التصرف في هذه العائدات أو الممتلكات أو الأصول أو الأدوات المتعلقة بالجرائم.

البند ٥٥ إجراءات الكشف

- ١- يضع المكتب إجراءات داخلية موحدة لكفالة الكشف السريع والموثوق به والفعال وفقا للبروتوكولات والمعايير الفنية التي يحددها المكتب. ويتعين أن تكون هذه البروتوكولات متمشية مع المعايير الفنية الواجبة التطبيق حسبما تصدرها المحكمة.
- ٢- تكفل هذه الإجراءات الوفاء المستمر بجميع التزامات الكشف والتفتيش ذات الصلة حتى اختتام الإجراءات، وحفظ سجل كامل ودقيق لعملية الكشف وما يتصل بها من تدابير تحضيرية.
- ٣- يحدّد المكتب، في أقرب مناسبة ممكنة، الوثائق أو المعلومات المقدّمة بموجب الفقرة ٣(٥) من المادة ٥٤ التي قد يكون لها أهمية في إثبات الذنب أو البراءة لكي يتسنى معاملة طلبات رفع القيود على الكشف عنها في الوقت المناسب.

البند ٥٦ التعديلات التمويهية

كلما طلب المكتب إذن الدائرة في إدخال تعديلات تمويهية، وجب عليه أن يشير بوضوح إلى الأساس القانوني والوقائعي للتعديل المقترح فيزوّد الدائرة بمعلومات كافية لالتخاذ قرار معلّل. ويحتفظ المكتب لهذه الغاية بسجل كامل ودقيق لجميع التعديلات التمويهية التي يطلبها المكتب ويوافق عليها، يتضمن مدى التعديل التمويهي وأساسه الوقائعي والقانوني والجهة التي يسري عليها.

البند ٥٧ الاحتجاز المؤقت وطلبات الإفراج

- ١- ينظر المكتب بعناية في أي طلب يقدم إلى دائرة من الدوائر للإفراج عن شخص ما ويردّ عليه بسرعة سواء أكان ذلك عند مثول الشخص لأول مرة أم بعد ذلك، بما يشمل إيلاء الاعتبار الواجب لما إذا كانت المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ ما زالت مستوفاة وما إذا كان أي من الشروط المحددة في القاعدة ١١٩ قد يكون ملائما.
- ٢- يبقى المكتب مسألة ضرورة احتجاز شخص احتجازا مؤقتا قيد نظره مراعيًا في ذلك القاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ١١٨.

البند ٥٨ عريضة الاتهام

- ١- يُستند في عريضة الاتهام التي تقدّم عملا بالفقرة ٣(أ) من المادة ٦١ إلى الطلب الذي يقدمه المكتب بموجب المادة ٥٨ ويراعى القرار الصادر بشأن الطلب وما يُدخّل عليه من تعديلات لاحقة.
- ٢- يكفل المكتب، عملا بالبند ٥٢ من لائحة المحكمة، أن تنص عريضة الاتهام نصا واضحا على شكل أو أشكال المسؤولية بموجب المادة ٢٥ وأو المادة ٢٨ التي يدعي المدعي العام أنها تجعل الشخص مسؤولا مسؤولية فردية وعرضة للعقاب فيما يخص كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه.

البند ٥٩ اختيار الأدلة لجلسة اعتماد التهم

- ١- يُضَمَّن المكتب قائمة الأدلة التي يقدمها عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ١٢١ أدلة كافية وذات صلة وموثوقا بها تثبت وجود أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المنسوبة إليه بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦١ ويراعى في ذلك حق الدفاع في الطعن في الأدلة التي يقدمها المكتب عملا بالفقرة ٦ (ب) من المادة ٦١.
- ٢- ينظر المكتب في إمكان التعويل في جلسة اعتماد التهم على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٦١ ولا سيما إذا كان من شأن ذلك أن يساعد على عرض المواد عرضا فعّالاً، مع مراعاة حقوق الدفاع ومصالح المجني عليهم والشهود.
- ٣- يكفل المكتب أن يكون ملخص الأدلة الذي يقدّم في أثناء جلسة اعتماد التهم عملا بالفقرة ٥ من المادة ٦١ كافياً بذاته ويتضمن عرضاً موجزاً وموضوعياً للأدلة أو الشهادة بقدر ما يكون لها بالدعوى من صلة.

البند ٦٠ سحب التهم وتعديلها

إذا رأى المكتب، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن الأدلة المتوفرة بما فيها أدلة التجريم والتبرئة على السواء لا تدعم تهمة من التهم المنسوبة أو تدعم تهمة أخرى، أو أنه لا يمكن المضي في توجيه تهمة منسوبة على نحو آخر ولا سيما بالنظر إلى الظروف الخاصة بالمتهم، وجب على المكتب أن يسارع إلى طلب إما:

- أ - تعديل التهم أو سحبها عملا بالفقرتين ٤ و ٩ من المادة ٦١؛ أو
- ب- عرض المسألة على الدائرة التمهيدية في ضوء الصلاحيات الممنوحة لها بموجب البند ٥٥ من لائحة المحكمة.

القسم السادس - المحاكمات

القسم الفرعي ١ - أحكام عامة

البند ٦١ شهادة الشهود

- ١- يجري المكتب تقييماً بدنياً ونفسياً لأي شاهد يرتأى أنه ضعيف الحال قبل البت في أمر استدعائه للشهادة.
- ٢- يتوخى المكتب الحرص الشديد فيما يتعلق بأي قرار باستعمال شهادة شاهد في أثناء المحاكمة وكيفية استعمالها ويشمل ذلك إيلاء الاعتبار الواجب لأمر طلب اتخاذ تدابير حماية أو تدابير خاصة عملاً بالقاعدتين ٨٧ و ٨٨، أو الإدلاء بالشهادة بواسطة الربط السمعي أو المرئي عملاً بالقاعدة ٦٧، أو استعمال شهادة مسجلة سلفاً عملاً بالقاعدة ٦٨.

- ٣- إذا كان المكتب يتوقع أن يطلب أن يدلي الشاهد بشهادته بواسطة الربط السمعي أو المرئي عملاً بالقاعدة ٦٧، وجب عليه أن يحيط قلم المحكمة علماً بذلك وفقاً للبند ٤٥ من لائحة قلم المحكمة وأن يقدم طلباً بذلك إلى الدائرة قبل وقت كافٍ من الموعد المقترح لإدلاء الشاهد بشهادته. ويتشاور المكتب أيضاً، عند الاقتضاء، مع وحدة المجني عليهم والشهود لكفالة اتخاذ تدابير الحماية.
- ٤- يواصل المكتب تقييم الحالة الأمنية للمجني عليهم والشهود طيلة مراحل الإجراءات وبعدها حسب الاقتضاء.
- ٥- يتشاور المكتب مع وحدة المجني عليهم والشهود على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٣ وفي هذه اللائحة ويطلب إلى الوحدة حسب الاقتضاء تقديم الدعم والمساعدة إلى أي شاهد يعتزم المكتب استدعائه للشهادة.

البند ٦٢ تقييم الاعتراف بالذنب

- ١- يجري المكتب تقييمه الخاص لاعتراف أي متهم بذنبه، عملاً بالفقرة ٨ (أ) من المادة ٦٤ وبالمادة ٦٥. وينظر المكتب فيما إذا كان الاعتراف بالذنب عن علم وطوعياً عملاً بالفقرتين ١ (أ) و (ب) من المادة ٦٥ وما إذا كانت تؤيد الوقائع المنسوبة، عملاً بالفقرة ١ (ج) ١ من المادة ٦٥. ويوجه المكتب نظر الدائرة الابتدائية إلى أي معلومات أو أدلة موثوق بها تشير إلى أن الاعتراف بالذنب لم يكن عن علم أو طوعياً أو لا تؤيد الوقائع المنسوبة.
- ٢- يتدارس المكتب أيضاً الأدلة والمواد التي يمكن أن يقدمها، إذا وجدت، عملاً بالفقرتين ١ (ج) ٢ و ٣ من المادة ٦٥ من أجل عرض الوقائع التي تدعم الاعتراف بالذنب أو تكملها.

البند ٦٣ الدفع المتعلقة بالحكم

ينظر المكتب، قبل انتهاء المحاكمة، فيما إذا كان سيطلب عقد جلسة أخرى بشأن الحكم عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٧٦ مراعيًا الأدلة والدفع التي يقدمها المشاركون في أثناء المحاكمة ومصالح المجني عليهم.

البند ٦٤ ظروف التخفيف وظروف التشديد

يعرض المكتب عملاً بالقاعدة ١٤٥ جميع ظروف التشديد وظروف التخفيف ذات الصلة، على نحو محايد.

البند ٦٥ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول

عند تقديم دفع فيما يتعلق بإصدار الحكم، يولي المكتب عناية خاصة لما إذا كان إصدار أمر بالمصادرة عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧ ملائماً في الظروف القائمة، مراعيًا في ذلك أموراً منها مصالح المجني عليهم وأي طلب أو أمر لجبر الضرر بموجب المادة ٧٥.

القسم الفرعي ٢ - طلبات الاستئناف

البند ٦٦

عرض سجل الدعوى أمام دائرة الاستئناف

يكفل المكتب أن تكون جميع الدفوع المقدّمة إلى دائرة الاستئناف مؤيدة بسجل الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية ذات الصلة أو بادلة أخرى قُدّمت على النحو الواجب إلى دائرة الاستئناف في ذلك الإيداع أو تلك الإجراءات، ويكفل عرض سجل الإجراءات عرضاً نزيهاً ودقيقاً.

البند ٦٧

طلب الأثر الإيقافي

قبل إيداع أي استئناف بموجب المادة ٨٢، ينظر المكتب فيما إذا كان سيطلب أن يكون للاستئناف أثر إيقافي عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٨٢.

البند ٦٨

طلبات الاستئناف التمهيدية

قبل تقديم استئناف عملاً بالفقرة ١ (أ) إلى (ج) من المادة ٨٢ أو الفقرة ٢ من المادة ٨٢ أو قبل طلب الإذن بالاستئناف عملاً بالفقرة ١ (د) من المادة ٨٢، ينظر المكتب، بما يتمشى مع ولايته، فيما إذا كان هناك خطأ يمكن تحديده يسوّغ استئناف القرار؛ وما إذا كانت المعايير الموضوعية لطلب الإذن بالاستئناف قد استوفيت، حيثما يكون ذلك منطبقاً، وما إذا كان استئناف القرار في هذه المرحلة يخدم مصالح المكتب فيما يتعلق بالإجراءات.

البند ٦٩

الردود على طلبات الإذن بالاستئناف وطلبات الاستئناف

عند تقرير ما إذا كان يتعين الرد على طلب للإذن بالاستئناف أو على طلب بالاستئناف، يحدّد المكتب، بما يتمشى مع ولايته، ما يلي:

- أ- المسألة أو المسائل التي يُطلب بخصوصها الاستئناف؛
- ب- وأي مسألة أو مسائل يرى المكتب أنها تستوفي المعايير المنصوص عليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٨٢.

البند ٧٠

طلب المكتب الاستئناف أو إعادة النظر نيابة عن شخص مدان

قبل إيداع استئناف نيابة عن شخص مدان عملاً بالفقرة ١ (ب) من المادة ٨١ أو طلب لإعادة النظر في العقوبة نيابة عن شخص مدان عملاً بالفقرة ١ من المادة ٨٤، يسعى المكتب إلى التشاور مع الشخص المدان أو ممثله القانوني حيثما يكون ذلك منطبقاً.